او رضاع وزوجة اخرى له بلبنه او امة موطوءة له ولو بملك
غيره انفسخ نكاحه منها لصيرورتها محرما له كما صارت
في هذه الامثلة بنتا اخته او اخته او بنت موطوئه ومن
زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى
ولها اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطئ وله
على المرضعة بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها
نصف مهر مثل وان التقمت عليه كالبضع اعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه فان ارتضعت من قائمة او مستيقظة
ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك
يسقط المهر قبل الوطئ وله على من ارتضعت اي منهما
لانها تفوت شيئا وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته
الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به
النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع
لان المراد بكونه في التحريم او ارتضعت هي كبيرة بخلاف
انفسختا اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع
بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما شاء
لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت

الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبته
فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنتا زوجته الموطوءة
والا فلا تحرم والغرم للصغيرة وللكبيرة في المسئلتين
ما مر فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على
المرضعة ان لم ياذن نصف ما مر مثلها لان وطئ الكبيرة
قبله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها
او معها المهر بكماله وقولي والغرم الى اخره من زيادتي
في المسالة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا لما مر
وكن الصغيرة ان ارتضعتا بلبنه لانها صارت بنته والا اي
وان ارتضعتا بلبن غيره فربيبته له فان وطئ الكبيرة حرمتا
عليه تلك ابدا والا فلا وتنفسخ وان تحرم لاجتماعهما مع الام
كما لو ارضعتا اي الكبيرة ثلاث صغائر تحته معا او مرتبا فتحرم
الكبيرة ابدا وكن الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات
وتنفسخ وان لم يحرمن سواء ارتضعتا من معابا بجارية من
الرضعة الخامسة او بالقائم شديهما شئتين وبجارية الثالثة
من لبنهما الصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا
فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح و
الثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماعها كل منهما مع اختها
في النكاح وبرضاعهم انوار تضعتا ثنتان معا تم الثالثة

Copyright © King Saud University